الجد في الدين واثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا
عن غيرهم لانا اخذنا في الله لومة لايم فقلت اليه فيما فيها ما تقول ايمة
الدين وفقهم الله تعالى في التقاطع الذي احدثه اهل زماننا مع انه لم يكن في
السلف هل يجوز او لا يجوز فاجابهم فكتب رضي الله تعالى عنه في الفتيا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا ونرى القيام في هذا الوقت يقضي للمقاطعة و
المدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا هذا نص ما كتبه من غير زيادة
ولا نقصان فقيل انها بعد كتابتها فوجدتها هاكذا وهو معنى قول
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه تحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا
من الفجور انه يحدثون اسبابا تقتضي الشرع فيها امورا لم تكن قبل ذلك
لاجل عدم سببها قبل ذلك لا انها شرع متجدد فعلى هذا القانون يجري
هذا النوع بشرط ان لا يبيح محرما ولا يترك واجبا فلو كان الملك لا يرضى
الا بشرب الخمر ونحوه لم يجز لنا ان نراعيه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وانما هذه امور لولا هذه الاسباب المتجددة كانت مكروهة من غير
تحريم فلما تجددت هذه الاسباب صار تركها يوجب المقاطعة
التي منع منها الشرع فلا بد من ذلك هو المراد منه ونقله المواق في اواسط سنن المهتدين
واعتمده وقال في اواخر الكتاب المذكور قد تقدم اول الكتاب ان القيام
للداخل يجوز لخوف التباغض فقال الشيخ السبكي محي الدين ويستحب
القيام لمن كان فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة
بصيانة للبر والاكرام ه وذكر في المدخل جواب ابن عبد السلام
ثم قال وهذا الذي ذكره رحمه الله هو الذي يؤدي الى ما احترز منه لان الله
نسيان اهل ان تقوم لكل داخل عليه او العكس او يقوم لبعض الناس دون بعض
فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقران ينبغي له قرار في
مجلسه ويشتغل عن كل ضروري بان ه وهذا شيء مع ما فيه من مخالفة السنة والسلف

شرح

الماضين

الماضين وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر
والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد فيسلم الناس
مما يقع بينهم ويتحسم مادة التدابر والتقاطع ويبقى حرمة العلم والولاية
والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه ذا وهو انه لو حذا
ذلك حملا يقع لبعض الناس من التغيير كان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة
لان العوام كلما احدثوا حدثا في الدين ان لم نوافقهم عليه صعب على خواطرهم
المخالفة لهم ع فقضى ذلك الى ما ذكر وهو ما كان عليه السلف رضي الله
عنهم لان على هذا فيتضمن ان العوام يحدثون والعلماء ينكرون ثم جرى
فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم
لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه السلام من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد اه وكما قال وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح ه وقد
تقدم في نقل المؤلف ان المراد الثالث من اوجه النزاع يجب ويمنع لزوم
الفتنة بان غير المتصف بتلك الصفات لا تكلم نفسه الى القيام الا
ان كان من ارباب المناصب والجاه فيخطر فيه بين ان يخاف منه الضرر
فيقام له كما يأتي والا فلا ولا غيرة تجني ابرة بل هجران المتكبر مطلوب
وقوله ووجه ذا اخر الخ تقدم ما يجري بعده في كلام الفهامي في قوله
ولانها شرع متجدد الخ وايا كان تستعمل ما لم يكن به العوام من التساهل
اذا قلنا لهم باب الاجابة في امر فيه تفصيل ولا نتركهم ولا ننقض القانون
الذي ذكره الائمة ونتثبت في مواضع الالتباس قوله ص وفيه شبهة
تجب عند خوف الضرر ش يعني انه لا يبعد عند جواز القيام بل لا يجب عند
خوف الضرر منهم لو ترك القيام لهم وعبر بالشبهة ولم يجزم بالاباحة لان
ذلك من باب المداهنة لا المداراة وقد قيل بمنع المداهنة مطلقا
وايضا فالموضع موضع غلط وغرور وقد يكون ذلك وهما لا حقيقة له
وقد يكون الخوف من تاثير وحشة او قطع منفعة وقد يكون الحامل حياء ومهابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)